

(١)

حقوق الطفل قبل ولادته

الحمد لله رب العالمين ، القائل في كتابه الكريم : {لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ} ، وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله ، اللهم صلِّ وسلِّم
وباركْ عليه وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين .

وبعد :

فمما لا شك فيه أن الزواج سنة من سنن الله (عز وجل) في الخلق ، وآية من
آياته ، وهو مسئولية كبيرة ، وميثاقٌ غليظٌ ، شرعه الإسلام ليسكن كل من الزوجين
إلى بعضهما البعض في مودة ورحمة ، وليكون سبيلاً للتناسل ، واستمرار الحياة
البشرية .

واتساقاً مع الفطرة الإنسانية ؛ فإن كل إنسان يرغب في ذرية من بعده تكون سبباً
في بقاء ذكره ، واستمرار أثره بعد مماته ، حيث يقول سبحانه : {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ
لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ
لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} ، ويقول سبحانه : {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ
أَزْوَاجِكُمْ بَيْنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ} .

ولقد اهتم الإسلام بالنسل الذي هو ثمرة الزواج اهتماماً بالغاً في جميع مراحل
حياته ؛ فأطفال اليوم هم شباب الغد ، وهم قادة المستقبل ، ولقد بلغ من اهتمام
الإسلام بالنسل أن جعل للطفل حقوقاً قبل مولده ، بل وقبل أن يصبح جنيناً في
بطن أمه ؛ لتحقيق له حياة طيبة كريمة وفق الضوابط الشرعية والقواعد التربوية
الإنسانية .

(٢)

ومن مظاهر هذا الاهتمام حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) عن الباءة ، وهي القدرة على تحمل أعباء الزواج ، حين قال: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ) فالباءة هي القدرة على الوفاء بحق الزوجية ، وعلى ذلك فالباءة لا يمكن أن تُحصَر أو تُقصر على القدرة والطاقة الجنسية فحسب ، إذ لو كانت الباءة المطلوبة هي القدرة الجسدية فحسب ، لَمَا عَقَّبَ النبي (صلى الله عليه وسلم) على قوله : (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ) بقوله : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ) ، حيث يذكر الفقهاء أن التوجيه هنا إلى الصوم لما له من أثر في كسر حدة الشهوة لدى الشاب غير القادر على تحمل تبعات الزواج ومسئولياته المالية والاجتماعية والنفسية ، وإلا لما كان لهذا التعقيب أثر ، وكان على كل من استطاع الباءة الجسدية أن يتزوج بغض النظر عن الاعتبارات الأخرى .

وعليه فإن الباءة تعني القدرة العامة على قيادة سفينة الحياة الزوجية بما تقتضيه وتتطلبه من تبعات اقتصادية ومسئوليات اجتماعية نظلم أبناءنا وبناتنا ظلماً كبيراً إن حملناهم إياها دون احتمالهم لها أو قدرتهم على هذا الاحتمال أو حتى مجرد إدراكهم لما يقتضيه واجب كل من الزوجين تجاه الآخر من حقوق وواجبات ومسئوليات ، وما لم نهئهم لهم ما يغلب على الظن معه على أقل تقدير نجاح هذا الارتباط ، وإلا فما سِرَّ حالات الطلاق المرتفعة بين الشباب المتزوجين حديثاً إن لم يكن عدم تأهيلهم وتهيئتهم بالقدر الكافي وإدراك كل منهم لما تتطلبه وتقتضيه حقوق بناء الأسرة السوية كأساس لبناء مجتمع سوي متماسك قادر على صنع الحضارة واقتحام عباب الحياة الصعبة .

وإن من صور الاستعداد والتهيئة قبل الزواج : **الاستعداد الصحي** بأن يكون الزوجان في حالة صحية تؤهلهم لبناء أسرة قوية ، ويعرف ذلك من خلال توقيع

الكشف الطبي عليهما ، والذي أصبح ضرورة عصرية ، لما يترتب عليه من ضمان التوافق الصحي بين الزوجين من عدمه حتى لا يدفع الطفل ضريبة لا دخل له فيها ، فإن من حق الطفل أن ينبت قوياً يافعاً سليماً ، غير مبتلى بأمراض عضال يرثها من أحد والديه ، وقد أجاز الفقهاء منع المرأة من الإنجاب إذا كان يُخشى منه ضرر على حياتها مستقبلاً ، أو انتقال مرض مُهلك إلى الجنين .

ويدخل في هذا الحق ما دعا إليه أهل الطب من التحذير من زواج الأقارب لما يترتب عليه في بعض الحالات من انتشار عدد من الأمراض الوراثية ، ومن الفقهاء من تحدث عن فضل الاغتراب في الزواج ، حيث إنه يوسع الروابط الأسرية والصّلات بين الناس ، كما أكد علماء الهندسة الوراثية بأنه يقوّي النسل .

ومن صور الاستعداد الصحي التأكد من أن كلا من الرجل والمرأة في سن قادرة على تحمل أعباء وتبعات الزواج ، ولا شك أن الإقدام على تزويج القاصرات اللاتي لم يكتمل نضجهن عقلاً وجسماً فيه ما فيه من الضرر والظلم للطفل الذي لن يجد من يقوم بحق رعايته ، وليس لأحد أن يَحْتَجَّ بأن العرف قد جرى بزواج الصغيرة بعد بلوغها في بعض الأماكن ، فإذا كان العرف ضابطاً معتبراً لدى الفقهاء فإن العرف لا يقصد به العرف الخاص ، إنما هو العرف العام الذي تعارف عليه القوم وإن لم يسنوه قانوناً ، فما بالكم إذا تعارف عليه القوم وسنوه قانوناً أو أقرته مجالسهم النيابية في ضوء الدستور الذي اصطلحوا عليه وارتضوه لتسيير شئون حياتهم وتنظيم حركتها ، ناهيك عما قرره الشرع من حق الحاكم في تقييد المباح للمصلحة المعتبرة بما لا يتعارض مع نص صريح قطعي الثبوت والدلالة .

ومن هذه الحقوق التي ينبغي أن يعلمها الزوج قبل الزواج : **حق الطفل في الكفاية المادية** ، فقد أُلزم الإسلام الرجل أن يكون قادراً على تحمل تبعات الزواج المادية قبل الزواج ؛ لأن الزواج مسؤولية مادية ومعنوية يتحملها الشاب ، فإن استعد

(٤)

لها أقدم عليها ، وإن كان معدماً وجب عليه أن يتعفف ، ولا يقحم نفسه فيما يجلب الضرر له ولغيره ممن تلزمه نفقتهم ، حيث يقول سبحانه : {وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعْطِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} ، ويقول نبينا (صلى الله عليه وسلم) : (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت) .

كذلك من حق الطفل أن يكون له أبوان صالحان : حتى ينشأ في أسرة صالحة تُحسن تقويمه وتأديبه وتربيته ، ففي ظلال الأسرة السوية المتماسكة تنمو الخلال الطيبة ، وتنشأ الخصال الكريمة، ويعيش النشء الصالح حيث تسود المودة ، وتنتشر الرحمة في جنات هذا البيت الكريم ، لذا أمر الشرع الحنيف الرجل أن يحسن اختيار الزوجة ، فقال (صلى الله عليه وسلم) : (تُنكحُ المرأةُ لأربعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَظَفَرُ يَدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ) ، وكما أمر الشرع الحنيف الرجل بحسن اختيار الزوجة ، أمر ولي المرأة كذلك بحسن اختيار الزوج ، فقال (صلى الله عليه وسلم) مخاطباً ولي المرأة : (إِذَا جَاءَكُمُ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخَلْقَهُ فَرَوْجُوهُ ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ) ، فقد اشترط الإسلام الدين على أن يكون مريضاً لا أي دين كان ، والخلق على أن يكون مريضاً ، لا أي خلق كان ، وعلى ألا يُخدع الناس بالمظهر أو العرض دون الجوهر واللباب ومعدن النفس وكريم الأخلاق.

ومما لا شك فيه أن صلاح المرأة عائد على زوجها وبيتها وأولادها ، فعندما جاء رجل إلى الفاروق عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يشكو إليه عقوق ابنه ، فأحضر سيدنا عمر (رضي الله عنه) الوالد وابنه ، وعاتبه على عقوقه لأبيه ، ونسيانه لحقوقه ، فقال الولد : يا أمير المؤمنين أليس للولد حقوق على أبيه ؟ قال : بلى ، قال : فما هي يا أمير المؤمنين ؟ قال عمر (رضي الله عنه) : أن يتخير أمه ، ويحسن اسمه ،

ويعلمه الكتاب (أي القرآن) ، قال الولد : يا أمير المؤمنين إن أبي هذا لم يفعل شيئاً من ذلك ، فقد سماني جُعلا (أي : خنفساء) ، ولم يعلمني من الكتاب حرفاً واحداً ، فالتفت سيدنا عمر إلى الرجل وقال له : جئت إلي تشكو عقوق ابنك ، وقد عققته قبل أن يعقك ، وأسأت إليه قبل أن يسيئ إليك . وقد قال أبو الأسود الدؤلي لبنيه يوماً : يا بني ، لقد أحسنت إليكم صغاراً وكباراً ، وقبل أن تولدوا ، قالوا : وكيف أحسنت إلينا قبل أن نولد ؟ قال : اخترت لكم من الأمهات من لا تعيرون بها .

ومن الجدير بالذكر أن الإسلام قد جعل اختيار الزوج حقاً أصيلاً للمرأة كما هو حق للرجل ، ولكي تُبدي المرأة موافقتها على النكاح لا بد أن تكون عاقلة واعية رشيدة ، حتى يتسنى أخذ إذنها ومشاورتها ، وأن تكون قد بلغت سنّاً تُمكنها من اختيار الكفء لها ، فقد نهى الإسلام عن إكراه المرأة أو الفتاة على الزواج ، فقد جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي حَسِيَّتَهُ ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ : قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي ، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنَّ لَيْسَ إِلَيَّ الْأَبَاءُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، كما ينبغي أن يكون كلاً الزوجين مؤهلين لتحمل تبعات الزواج ومسئوليته بكل أبعاده وجوانبه .

ومن مظاهر الحفاظ على حق الطفل في الحياة : إباحة الفطر في رمضان للحامل والمرضع إذا كان في الصيام ضرر عليها أو على جنينها ، فعن أنسٍ (رضي الله عنه) ، عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، قَالَ : (إِنْ اللَّهُ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ ، وَالصَّوْمَ ، وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ) .

ومن هنا يتبين لنا مدى حرص الإسلام واهتمامه بحق الطفل في الحياة التي وهبه الله إياها ، فلا يؤثر على استحقاقه لها أي سببٍ من الأسباب رعايةً لهذا الحق .

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم

(٦)

* * *

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم)، وعلى آله وصحبه أجمعين.
إخوة الإسلام :

إن من مظاهر عدم الحفاظ على حق الطفل : إكثار رب الأسرة من الإنجاب دون مراعاة لحالته المادية وظروفه الاجتماعية وحال زوجته الصحية بشكل يؤثر على تربية أطفاله فلا يستطيع أن ينفق عليهم ، أو يعلمهم ، أو يحسن تربيتهم فيصبحوا عبئاً ثقيلاً على المجتمع ، فالزيادة السكانية غير المنضبطة لا ينعكس أثرها على الفرد أو الأسرة فحسب ، إنما قد تشكل ضرراً بالغاً للدول التي لا تأخذ بأسباب العلم في معالجة قضاياها السكانية ، مع تأكيدنا على أن السعة والضيقة في هذه القضية لا تقاس بمقاييس الأفراد بم عزل عن أحوال الدول وإمكاناتها العامة في الصحة والتعليم والإسكان والبنى التحتية .

وعليه فإننا نؤكد أن تنظيم النسل قضية شرعية ووطنية ، وهو واجب الوقت ، فالكثرة التي تدعو إلى المباهاة هي الكثرة النافعة القوية المنتجة ، التي لا يمكن أن تكون عالية على الآخرين في طعامها وكسائها ودوائها ، أما الكثرة الضعيفة الهزيلة التي تكون عالية على غيرها فهي التي شبهها النبي (صلى الله عليه وسلم) بغناء السيل ، حيث قال (صلى الله عليه وسلم) : (يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ الْأُمَمُ مِنْ كُلِّ أَفْقٍ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ عَلَى قَصْعَتِهَا) قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمِنْ قِلَّةِ بِنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: (أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ ، وَلَكِنْ تَكُونُونَ غَنَاءً كَغَنَاءِ السَّيْلِ)، فهي كثرة مذمومة لا ممدوحة ، فإن العبرة والمباهاة الحقيقية تكون بالكيف لا بالكم ، وهنا تكون القلة القوية خيراً ألف مرة ومرة من الكثرة الضعيفة ، وصدق الله تعالى حيث قال : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ }.

(٧)

ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما